

فتوى الإمام وحكم الصلاة بسبب التعرض لأعداء مختلفة..

هذا البيان بتاريخ :

2015-06-22 م الموافق : 1436-09-05 هـ

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني (تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)

تاريخ طباعة الكتاب : 14:41:42 2024-01-09 بتوقيت مكة المكرمة

www.nasser-alyamani.org

- 37 -

[لمتابعة رابط المشاركة الأصلية للبيان]

URL="https://nasser-alyamani.org/showthread.php?p=193347"]]

[/URL]https://nasser-alyamani.org/showthread.php?p=193347

الإمام ناصر محمد اليماني

05 - 09 - 1436 هـ

22 - 06 - 2015 م

08:27 صباحاً

فتوى الإمام وحكم الصلاة بسبب التعرض لأعذار مختلفة ..

بسم الله الرحمن الرحيم، وسلامٌ على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين، أمّا بعد..
 فإذا تعطلت السيارة وليس لديه ماءً ليتوضأ فليعقر، وإذا كان جنباً فليعقر بالتراب الطاهر، وإذا كان مريضاً
 كذلك فليعقر، وإذا كان مريضاً فليصلّ قاعداً وإذا لم يستطع فعلى جنبه ويحرك رأسه فقط تعبيراً عن
 الركوع والسجود لربه، وإذا لم يستطع فبالإشارة بإصبعه لذكر ربّه والتشهد بالحقّ والتسبيح حتى تأتي
 سكرات الموت ويلفظ روحه ولسانه رطباً بذكر الله.

وأما في حالة الحرب في سبيل الله، فيعقر ويصلّي صلاة القصر ركعةً واحدةً ولو قاعداً في مخبئه القتاليّ،
 وليس شرطاً أن يقوم فيقنصه العدو؛ بل يكون غير مكشوف، ووقت الركعة قصيراً جداً لن يستغرق إلا وقت
 قصير. ولدينا مزيد بإذن الله العزيز الحميد وكان أمر الله قدراً مقدوراً.

وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين..
 أخوكم؛ الإمام المهديّ ناصر محمد اليماني.

